

قواعد الاحكام

[73] الخراج، واستحاق القتل بالردة أو القصاص، والقطع بالسرقه أو الجنایة (1)، والاستسعاء في الدين، وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم (2) المشتري بجلبه. والثیوبة لیست عیبا، ولا الصیام، ولا الاحرام، ولا الاعتداد، ولا التزویج، ولا معرفة الغناء والنوح، ولا العسر على إشكال، ولا الكفر، ولا كونه ولد زنا وإن كان جاریة، ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما. المطلب الثاني: في الاحكام كل ما یشرطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا یعد فقده عیبا یثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام، أو البكارة، أو الجعودة في الشعر، أو الزجج (3) في الحواجب، أو معرفة الطبخ، أو غیره من الصنائع، أو كونها ذات لبن، أو كون الفهد صیودا. ولو شرط غیر المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السیط أو الجهل. ولو شرط الكفر أو الثیوبة فظهر الضد تخیر، لكثرة طالب الكافرة من المسلمین و غیرهم، وعدم تكلفها العبادات، وربما عجز عن البكر. ولو شرط الحلب كل يوم شیئا معلوم أو طحن الدابة قدرا معینا لم یصح، ولو شرطها حاملا صح، ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت أمة تخیر، وإن كانت دابة احتمل ذلك، لامكان إرادة حمل ما تخیر تعجز عنه _____ (1) في (ش): "

والجنایة ". (2) في (أ، ج، ص): " مع عدم علم ". (3) زجت المرأة حاجبها بالمزج: دققتہ وطولته، وقیل: أطالته بالاثمد. لسان العرب (مادة: زجج).
